

الفصل الثاني أنواع العدة

تمهيد :

إن للعدة أنواع مختلفة، حيث وأن لكل حالة نوع يتناسب معها وهذا ما نلمسه في الشريعة الإسلامية التي لم تفرض شيئاً عبثاً وإنما لحكمة يعلمها خالق هذه النفس البشرية وسأتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث :

المبحث الأول: العدة بالقروء

المبحث الثاني: العدة بالحمل

المبحث الثالث: العدة بالأشهر

المبحث الرابع: تحول العدة

المبحث الأول

العدة بالقروء



تتنوع العدة إلى عدة أنواع شرعها الإسلام ومن تلك الأنواع العدة بالقروء والتي ثبتت مشروعيتها بقوله جل وعلا: ﴿الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

المطلقات، لفظ عام والمراد به الخصوص في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البناء وكذلك الحامل وعدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يمست فعدتها بالشهور^(١).

والتريص الانتظار وتدل على مشروعية العدة بالقروء بل وجوبها.

وهو إخبار يراد به الأمر ويبين ما يكون به التريص وهو ثلاثة قروء.

تعريف القرء لغة:

القرء (الطهر وهو من الأضداد والقرء بالفتح الحيض وجمعه أقراء كأفراخ)^(٢).

اختلاف الفقهاء في المراد بالقروء:

القول الأول: أنه الطهر وبهذا قالت الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) وأحمد^(٥) في

(١) مختصر تفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد ٢، ج ٥، ص ٢٠٠ (م.س.).

(٢) مختار الصحاح، ص ٥٢٦ (م.س.). (٣) الأم، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٢٠٩ (م.س.).

(٤) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج ١، ص ٤٩٧، (م.س.)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة، ج ٢، ص ٨٩ (م.س.).

(٥) المغني، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٩، ص ٨٢ (م.س.).

رواية وابن حزم^(١) وجمهور أهل المدينة وأبو ثور^(*) وجماعة^(٢) ومرادهم بالأطهار (الأزمنة التي بين الدمين) وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة:

ذكر الإمام الشافعي أن الرسول ﷺ، أخبر عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن) أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لكانت العكس إلى بعد الحيض^(٣).
المراد به في وقت عدتهن وهو الزمن الذي يصلح لعدتهن، وقد أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، إذا فهو دليل على أن القرء الطهر^(٤).

ثانياً: السنة:

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق إمرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٥).

- (١) المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج ١٠، ص ٢٦١.
(*) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الكلبي، البغدادي، من روات القدم، قال أحمد بن حنبل أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، قال وهو عند كسفيان الثوري. مات في صفر ٢٤٠ هـ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي ببغداد تبعه وقرأ كتبه وبسر عليه. ومع ذلك قد قال الرافعي في كتاب النصب: أبو ثور داعية وكان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعية وله مذهب مستقل. انظر طبقات الشافعية، الأسنوي، ج ١، ص ٢٥.
(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٨٩، (٣) الأم، الشافعي، ج ٥، ص ٢٠٩ (٣.م).
(٤) شرح المذهب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمل بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، الطبعة الوحيدة الكاملة، مكتبة الإرشاد جدة، ج ١٩، ص ٤٠١ - ٤٠٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بحاشية السندي، أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، المجلد ٣، كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض، ص ٢٦٨.

(٢) ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب (*) عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال: ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى اسمه يقول: «ثلاثة قروء فقال عائشة - رضي الله عنها - صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار» (١).

وقد استدل الفريق الأول: بأن الجمع خاص بالقرء الذي هو (الطهر)، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قرء والاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر وأيضاً قالوا: أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض كما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة (٢).
إذا كانت العد التي هي الإقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل (٣).

القول الثاني: إن المقصود بالأقراء الحيض قال ذلك من الفقهاء أبو حنيفة (٤)، وأحمد (٥) في إحدى روايته، ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى، ومن التابعين سعيد بن المسيب (**)، والثوري (***)، واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

(*) ابن شهاب. محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب، وهو أحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي، من أهل المدينة، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحد أعلم بالسنة الماضية منه، قال ابن الجزري: مات بشغب. انظر الأعلام، ج ٣، ص ٩٧.

(١) الام، الشافعي، ج ٥، ص ٢٠٩ (م.س). (٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٩٠ (م.س).

(٣) المحلى، بن جزم، ص ٢٦١، (م.س). (٤) فتح القدير، ابن همام، ج ٤، ص ٢٧٦، (م.س).

(٥) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ج ٣، ص ٣٠٣ (م.س).

(**) سعيد بن المسيب، أبو محمد سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران ابن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكانت ولادته لستين مضناً من خلافة عمر - رضي الله عنه - وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين للهجرة، انظر وفيات الأعيان، المجلد ٢، ص ٣٧٥، ٣٧٨.

(***). سفيان بن سعيد (٩٧ - ١٦١ هـ) (٧٧٨-٧١٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور عبد منا بن مضر، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة وخرج ١٤٤، توفي في البصرة له من الكتب (الجامع الكبير)، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ الأعلام، الزركلي، المجلد ٣، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ج ٢، ص ٨٩ (م.س).

أولاً: القرآن:

قال جل شأنه: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة:

يقول تعالى ذكره: (والنساء اللاتي قد ارتفع طمعهن عن المحيض، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ قيل معناها إن إرتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن فإن عدتهن ثلاثة أشهر.

وقيل: إن إرتبتم مما يظهر منهن من الدم، فلم تدروا أدم حيض، أم دم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة.

وخطابة الرجال دون النساء دليل واضح على أن معنى إن إرتبتم أيها الرجال بالحكم فهن وفي عددهن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر، وكذا عدد اللاتي لم يحضن من الجوارى لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول^(١).

ولقد أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة فدل ذلك على أن الأصل الحيض، ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض^(٢).

بما أن الاعتداد بالإقراء أصل والشهر بدل عنه إنما يصار إليه عند عدمها، فلما علق سبحانه وتعالى المصير إليه بعدم الحيض دل أن الحيض هو المراد بالإقراء في الآية^(٣).

ثانياً: السنة:

[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها»^(٤).

(١) جامع البيان عن تاويل أي القرآن، أبي جعفر بن جرير الطبري، ج ٢٨، ص ١٤٠، ١٤٢، (م.س).

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ٩، ص ٨٣، (م.س).

(٣) الهداية، المرغاني، ج ٤، ص ٢٧٩، (م.س).

(٤) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المجلد الأول، كتاب الطهارة، ص ٢٠٤، دار الفكر، بيروت.

وجه الدلالة: استعمال القرء بمعنى الحيض .

[٢] قول النبي ﷺ : « طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان »^(١) .

وجه الدلالة: أن الأقرأ هي الحيض، وهو الأصل في انقضاء العدة واستدل منه على أن عدة الأمة قرآن^(٢) .

ثالثاً: من المعقول:

إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة بخلاف الأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث فيكون الحيض أقوى^(٣) .
ولأن العدة إستبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به^(٤) .

الترجيح: بعد النظر في استدلال كل من القولين تبين أن ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الأصح (والله أعلم) لأن مقاصد العدة التعرف على براءة الرحم إنما تكون بالأمر الطارئ وهو الحيض فيكون هو المقصود من القرء^(٥) .

عدة الأمة بالقرء:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدة الأمة بالقرء قرءان واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة طلقتان وقرءها حيضتان »^(٦) .

وجه الدلالة: لأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملة فصارت حيضتين^(٧) ويدل الحديث على أن العبد لا يملك من الطلاق إلا اثنتين وأن عدة الأمة قرءان^(٨) .

(١) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله القزويني، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث ٢٠٨٠، ص ٦٧٢، دار الفكر، بيروت .

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٥، ٢٩١، (م.س) . (٣) روائع البيان، محمد الصابوني، ج ١، ص ٣٣٠، (م.س) .

(٤) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ٨٤، (م.س) .

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص ٢٧٦، (م.س) . (٦) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ٨٨، (م.س) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث ٢٠٨٠، ص ٦٧٢، دار الفكر .

(٨) فتح القدير، ابن همام، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، (م.س) .

المبحث الثاني

العدة بالحمل



هذا هو النوع الثاني من أنواع العدة وهو العدة بالحمل، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: في القرآن:

فقد قال جل شأنه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
 المرأة الحامل التي يطلقها زوجها، فعدتها أن تضع حملها، وليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملاً.
 هذا وقد اتفق العلماء أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدتها، وأنه لا بد فيها من وضع الحمل^(١).
 والخطاب في الآية السابقة عام في المطلقات والمتوفي عنهن أزواجهن ولم يخص الله عز وجل مطلقة دون متوفي عنها، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض^(٢)، وهذه الآية باقية على عمومها.

ثانياً: السنة:

عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم(*) بنت عقبة فقالت: له وهي حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، وابن تيمية، ص ٧٩ (م.س.).

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان، الطبري، ج ٢٨، ص ١٤٣ - ١٤٤، (م.س.).

(*) أم كلثوم بنت عقبة بن نافع بن أبي معيص لها صحبة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت وهاجرت تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة ثم تزوجها الزبير بن العوام روى لها الجماعة سوى ابن ماجة، انظر تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٣٨٢.

وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله إخطبها إلى نفسها»^(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المطلقة الحامل تنقضي بالوضع للحمل من الزوج^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

اتفقوا على أن المطلقة، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعتها^(٣).

والحامل تعتد بالحمل ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل جميعه، فإن كان ولدين أو أكثر لم تنقضي حتى ينفصل الجميع لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع^(٤).

وهذا ينطبق على المعتدة المطلقة عنها زوجها وإن كانت حاملاً بائنين فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله فقد انقضت عدتها^(٥).

مدة الحمل:

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر وهو اتفاقاً لا خلاف فيه لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فهم برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخاصمتكم^(٦).

(١) سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، حققه محمد الأعظمي، ج ٢، ص ٣٧٤، كتاب الطلاق باب المطلقة الحامل إذا وضعت.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٣، ص ٢٩٠، (م.س).

(٣) موسوعة الإجماع، سعد أبو جيب، ج ٢، ص ٧٤٩، (م.س).

(٤) شرح المذهب الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩١، (م.س).

(٥) الأم، الشافعي، ج ٥، ص ٢٢٠ - ٢٢١، (م.س).

(٦) شرح المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٦، (م.س).

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فاختلف الفقهاء فيه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن أقصى مدة الحمل أربع سنين وهو مروي عن الشافعي^(١) ومالك^(٢) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة^(٣).

وقد استدل القائلون بهذا المذهب بحديث عائشة - رضي الله عنها - إنها قالت: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله من يرى هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل بطن يبقى الحمل في جوفها أربع سنين^(٤).

القول الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنتان^(٥) وهو مروي عن عائشة وذوذهب إلى ذلك الثوري وأبو حنيفة^(٦).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لا تزيد المرأة على سنتين قدر ما يتحول هذا المغزل^(٧).

القول الثالث: ذهب الزهري^(*) وربيعه^(**) والليث^(***) إلى أن أكثر مدة الحمل سبع سنين.

(١) شرح المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٦، (م.س).

(٢) بداية المجتهد، القرطبي، ج ٢، ص ٩٣، (م.س).

(٣) الكافي، المقدسي، ج ١٩، ص ٣١٣، (م.س).

(٤) شرح المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٦، (م.س). (٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ٢١١، (م.س).

(٧) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهاها، سعيد فايز الدخيل، تقديم ومراجعة محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار النفائس، ص ٤٤٦.

(*) الزهري، سبقت ترجمته.

(**) ربيعة الرأي. أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ مالك وكانت وفاته في ١٣٦ وقيل في ١٣٠ بالهاشمية، انظر وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٨٨ - ٢٩٠.

(***) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد في ٩٤ هـ ومات في يوم الجمعة نصف شعبان في ١٧٥ وقال ابن حبان في الثقات، كان من سادات أهل زمانه فقهياً وعلماً وفضلاً وسخياً. انظر تهذيب التهذيب، ج ٣، ص

القول الرابع: أنه لا حد لأكثره، لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف كان المرجع في حدة إلى الوجود^(١).
وقد ثبت في الوجود في محمد بن عجلان^(*) القرشي وقد ذكر صاحب كتاب الرجعة في الفقه الإسلامي عشرة أقوال في أكثر مدة الحمل^(٢).
وبعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في أقصى مدة الحمل يظهر أن كل ما تقدم العلم ظهرت أجهزة متطورة نستطيع بها القطع بأن مدة الحمل لا تزيد على تسعة أشهر وإنما تزيد مدة الحمل عند بعض النساء لعرض من مرض أو غيره.

الحمل الذي تنقضي به العدة

[١] أن يكون ما تبين فيه هو الشكل الآدمي سواء كانت حرة أو أمة فهذا تنقضي به العدة^(٣)، وقد ذكر في موسوعة الأجماع (إذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل فقد أجمع كل من يحفظ عنه من العلم على أن العدة قد انقضت بذلك)^(٤).
[٢] وذكر الإمام الشافعي أن أقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاء من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء^(٥).
[٣] وقال صاحب كتاب الكافي أن أقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً^(٦).

(١) المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٦، (م.س).

(*) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان عبداً فقيهاً وكان له حلقه في مسجد رسول الله ﷺ، قال: محمد بن عبد العزيز بن أبي رمة: (حدثنا أبي، قال حدثنا المبارك بن مجاهد، قال كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وروي عن مالك ذلك عن امرأة محمد بن عجلان ومات سنة ١٤٨ بالمدينة، انظر تهذيب الكمال، المجلد ٢٦، ص ١٠١ - ١٠٨).

(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عبد العليم محمد محمد بن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الاتحاد العربي، ص ١٢٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ١١٢، شرح المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٨، (م.س).

(٤) موسوعة الأجماع، سعد أبو جيب، ج ٢، ص ٧٤٩، (م.س).

(٥) الأم، الشافعي، ج ٣، ص ١٢١، (م.س).

(٦) الكافي، المقدس، ج ٣، ص ٣٠٢، (م.س).

حكم المضغة التي لم تبين فيها الخلقة

القول الأول: إذا أُلقت مضغة لم يظهر فيها خلقة آدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بأن بها أنها خلقة آدمي فهذا تنقضي به العدة لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد^(١).

القول الثاني فيه قولان:

إحدهما: أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبهه الدم، والآخر: عدتها لا تنقضي به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولد.

المضغة التي لا تنقضي بها العدة:

أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ آدمي فهذا لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا شاهد فأشبهه العلق، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال^(٢).

ما لا يتعلق به شيء من الأحكام:

إذا أُلقت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد^(٣).



(١) شرح المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٨، (م.س).

(٢) شرح المذهب، الشيرازي، ج ١٩، ص ٣٩٩، (م.س).

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ١١٣، (م.س).

المبحث الثالث العدة بالأشهر



هذا هو النوع الثالث من أنواع العدة، وهو العدة بالأشهر وقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: يقول عز من قائل: والنساء التي قد إرتفع طمعهن عن المحيض فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن إرتبتم بحكمهن فلا تدروا ما الحكم في عدتهن، فإن عدتهن ثلاثة أشهر، وقيل معنى إن إرتبتم مما فيهن من الدم، فلم تدروا آدم حيض، أم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة، وقد ثبت القول الأول الآن الخطاب موجه إلى الرجال بالحكم فيهن وفي عددهن فإن حكم عددهن إذا طلقن، ومن ممن دخل بهن أزواجهن فعدتهن ثلاثة أشهر وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول، وعدة أولات الاحمال أن يضعن حملهن^(١)، والمرأة إذا بلغت سن تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤). والرجل إذا أراد أن يطلق زوجته التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس فيه وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض.

العدة بالأشهر قسمان:

القسم الأول: أشهر قائمة مقام القروء فتكون اللائي لا يرين الحيض، وسبب وجوبها هو الطلاق وشرط وجوبها شيئان هما الصغر والكبر. والثاني: فَقَدْ

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج ٢٨، ص ١٤٠

و ١٤٢، (٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢، ص ١٩٢، (٣) (٢) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦٢) (١٣٦٣) (١٣٦٤) (١٣٦٥) (١٣٦٦) (١٣٦٧) (١٣٦٨) (١٣٦٩) (١٣٧٠) (١

الحيض أصلاً^(١). أما سن اليأس (يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها، لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن)^(٢).

وهناك روايتان عن أحمد^(٣) في حد اليأس فعنه أن أقله خمسون سنة لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة)^(٤).

وقيل حده: ستون سنة إن كانت من نساء العرب وإن كانت من نساء العجم فخمسون.

وقول ثاني للشافعي، يتحقق اليأس بأن تبلغ اليائسة اثنين وستين سنة^(٥).

وذكر في المغني^(٦) أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها بدون سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حقها نادر والأشهر الحرم معتبرة في الأهله، وقد ذهب مالك^(٧) والشافعي^(٨) إلى أن الطلاق إذا وقع أثناء الشهر اعتدت بقيته وشهرين بالأهله وتكمله تمام ثلاثين يوماً من الشهر الثالث.

وقال أبو حنيفة: (إن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهله لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً)^(٩).

القسم الثاني: العدة بالأشهر الثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها هي عدة الوفاة إن لم تكن حاملاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وسبب وجوبها الوفاة وإنما تجب لإظهار الحزن بفوات نعمة النكاح فإن الزوج

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، الحنفي، ج ٣، ص ١٩٢، (م.س.).

(٢) شرح المذهب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، ج ١٩، ص ٤٢٤ (م.س.).

(٣) الكافي، فقه أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣٠٦، (م.س.).

(٤) شرح المذهب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، ج ١٩، ص ٤١٠، (م.س.).

(٥) المرجع السابق ذات الموضع. (٦) المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٣، (م.س.).

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي المالكي، ج ١، ص ٤٩٧، (م.س.).

(٨) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المجلد ٣، الجزء ٥، ص ٢١٤، (م.س.).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ١٩٦، (م.س.).

كان سبب صيانتها وعفتها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة^(١).

عدة الأمة بالأشهر:

(١) إن عدة الأمة ثلاثة أشهر روي ذلك عن مالك^(٢) ورواية للشافعي^(٣) وعلل مالك ذلك بأن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر قال باشتراك الحرة والأمة في الاستبراء.

(ب) وذهب أبو حنيفة^(٤) إلى أن عدة الأمة شهر ونصف لأنه منجز فامكن تنصيفه عملاً بالرق.

(ج) إن عدة الأمة شهران وهو قول عطاء^(٥) والزهري وإسحاق وأحد قولي الشافعي لأن الأشهر بدل من القروء وعدة ذات القروء قرءان فبدلهما شهران^(٥).



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ١٩٦، (٢٠٠٠ م).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ج ١، ص ٤٩٨،

(٢٠٠٠ م).

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٢١٨، (٢٠٠٠ م).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج ٤، ص ٢٧٩، (٢٠٠٠ م).

(٥) عطاء بن أبي رباح، أبي رباح أسلم وقيل سالم. من مولدي الجند كان من أجلاء الفقهاء والتابعين مكة

وزهادها سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، توفي سنة ١١٥، وقيل ١١٤

وعمره ثمان وثمانون سنة وقال ابن أبي ليلة: حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة، انظر وفيات الأعيان،

المجلد ٣، ص ٢٦١ - ٢٦٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٩١، (٢٠٠٠ م).

المبحث الرابع

تحول العدة



إن العدة قد تتحول من نوع إلى نوع فقد تبتدئ المعتدة بنوع من أنواعها، حيث يكون هذا النوع هو الذي يناسبها في وقت ابتداء عدتها ثم يعرض لها عارض فتتغير عدتها تبعاً لذلك.

وتحول العدة من نوع إلى نوع قسمان:

القسم الأول: تحول العدة من الأشهر إلى الحيض:

حالة الصغيرة والبالغة التي لم تحض: إذا طلقت المرأة وهي من اللاتي لم يحضن، بأن كانت صغيرة أو غير بالغة فإن اعتدت ببعض الأشهر فحاضت قبل إنقضاء عدتها لزمها استئناف العدة، لأن الأشهر بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كالتيمن يجد الماء^(١).

حال التي يئست من المحيض: إذا حاضت المعتدة حيضة أو حيضتين ثم صارت من اليائسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر ولو طلقها فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت بعد ذلك عدتها قد انتهت^(٢).

ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر فإنها تنتقل من عدة الشهور إلى عدة الإقراء فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء^(٣)، ولأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها وهو الأشهر فتنتقل إليها كالتيمن إذا وجد الماء في أثناء التيمن^(٤)، وقد ذكر في شرح فتح القدير (وإن كانت آيسة فاعتدت

(١) شرح المذهب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٢٥، ٤٢٦، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣٠٧، (م.س.).

(٢) شرح المذهب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٢٥، ٤٢٦، (م.س.).

(٣) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٢١٤، (م.س.).

(٤) من فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، عمر بركات الشامي البقاعي، ج ٢، ص

بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض^(١).

القسم الثاني: تحول العدة من الحيض إلى الأشهر؛

(أ) إن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعده الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته^(٢)، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن ولم يخرج عن هذا الحكم إلا المتوفي عنها زوجها وهي حامل^(٣).

وقد اتفق العلماء أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل بها^(٤).

أما الحامل المتوفي عنها زوجها فقد اختلف العلماء في عدتها إلى قولين^(٥):
القول الأول: إذا مات عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتيا وعامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو هريرة^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤].

(١) شرح فتح القدير، ابن همام الحنفي، ج ٤، ص ٢٨٥، (م.س).

(٢) شرح المهذب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٣٠، (م.س).

(٣) الأساس في التفسير، سعيد حواء، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٣٥، دار السلام.

(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم، وابن تيمية، ص ٧٦، (م.س).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٦، ص ٢٨٨، (م.س)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي، المجلد الثاني، ص

٩٦ (م.س)، بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ١٩٦، (م.س)، الكافي، للمقدسي، ج ٣، ص

٣٠١، ٣٠٢، (م.س).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ٦٩٦.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن عدة الحامل أن تضع حملها مصيراً إلى عموم الآية^(١) يتبين من الآية أن عدة الحبل فمقدارها بقية مدة الحمل قلت أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة^(٢).
ثانياً: من السنة:

أن سبيعة الأسلمية عندما دخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجلمة لعلك ترجين النكاح. إنك والله ما أنتي بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل^(٤).
ثالثاً من الأثر:

عن نافع عن ابن عمر أنه سأل عن المرأة يتوفى زوجها وهي حامل فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لو ولدت وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت)^(٥).

القول الثاني: ما ذهب إليه علي بن أبي طالب أن تعتد بأحد الأجلين وهو مذهب ابن عباس^(٦). أولاً من القرآن قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]..

(٢) بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٩٦.

(١) بداية المجتهد، ص ٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الطبعة الثالثة، مجلد ٥، ج ١٠، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها

زوجها، ص ١٠٩ - ١١٠، مسلم القشيري النيسابوري، ج ٣، كتاب ... باب ..

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٧، ص ٢٨٨.

(٥) الأم، الشافعي، المجلد (٣)، ج ٥، ص ٢٢٤.

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٨٨، موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، ج ٢، ص ٧٥٢ (م.س.).

وهاتان الآيتان هما السبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين والحرص على العمل بهما .

ووجه الدلالة:

الجمع بين عموم آيات الحوامل وآيات الوفاة^(١) .

من الآية الأولى: أن ظاهر الأمر فيها عام من كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو حائلاً^(٢) .

وأما وجه الدلالة:

من الآية الثانية يدل علي العموم حيث يشمل المطلقة والمتوفي عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كاليائسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتالي قبلها في حق المتوفي عنها، وللقراطي أن الجمع أحسن من الترجيح ولكن حديث سبيعة المتقدم ذكره وسائر الأحاديث تنص بأنها تنقضي عدة المتوفي عنها بوضع الحمل^(٣) .

ثانياً من الأثر:

عن علي - رضي الله عنه - أنها تعتد بأخر الأجلين، ومعنى ذلك:

إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، وإن انقضت العدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس وروي عنه أنه رجع وروي عن أبي ليلى^(*) أنه أنكر على ابن سيرين^(**) القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك .

(١) بداية المجتهد، ص ٩٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٨٩ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(*) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى يسار، وقيل داوود بن بلال الانصاري الكوفي، قاضي فقيه . من أصحاب الرأي ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستمر (٣٣) سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة (٧٤ - ٤٨ هـ) ٦٩٣ - ٧٦٥ م، انظر الاعلام، المجلد ٦، ص ١٨٩ .

(**) محمد بن سيرين (٢٣ - ١١٠ هـ) ٦٥٣ - ٧٢٩ م، محمد بن سيرين البصري، مولده ووفاته في البصرة، تابعي له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، وهو غير متخبط الكلام في تفسير الاحلام، المنسوب أيضاً وليس له، انظر الاعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٥٤ .

وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور أن الحامل: إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بالوضع حتى أنه كان يقول: من شاء لاعنته على ذلك^(١).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كلاً من الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الأرجح وذلك لدلالة السنة الصحيحة.

بعد بيان حكم الحامل المتوفي عنها زوجها هنالك مسألة ثانية اختلف فيها الفقهاء على أقوال وذلك في المرأة إذا كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل أو إياس ولكن لعارض من مرض أو نفاس أو رضاع.

القول الأول:

وهو في امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها، وليس هناك حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض، فإنها عند مالك والشافعي في رواية، تنتظر سنة، تسعة أشهر منها تبرص فيها لتعلم براءة رحمها وثلاثة أشهر عدة الآيسات^(٢).

القول الثاني:

أنها تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس وتعتد حينئذ بثلاثة أشهر وهو قول الجمهور (ابن مسعود وزيد) ومن الأئمة أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وعلل ذلك بأن الاعتداد بالشهر جعل بعد الإلباس فلم يعجز قبله، وهذه ليست آيسة^(٣).

القول الثالث:

تبرص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها^(٤).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٨٨ (م.س.).

(٢) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٩١، شرح المذهب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤١٢ (م.س.).

(٣) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٩٢، بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ٢٠٠، (م.س.).

(٤) شرح المذهب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤١٢، (م.س.).

القول الرابع:

ذهب مالك إلى أن التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن المشهور عنده أنها تنتظر الحيض قصر الزمان أم طال^(١).

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في آراء الفقهاء يتضح أن ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي هو الأرجح وذلك لأن العلم الحديث استطاع أن يتوصل إلى معرفة براءة الرحم من عدمه بالأجهزة المتطورة.

بعد سرد أقوال الفقهاء في حق من تحيض ثم ارتفع حيضها لعارض من مرض أو نفاس أو رضاع، هناك مسألة ثالثة وهي في تحول عدة الحرة الكتابية وكذا تحول عدة الأمة.

أولاً: تحول عدة الحرة الكتابية:

إذا طلقت الكتابية من زوجها المسلم ثم أسلمت وهي في العدة لم تستأنف عدتها بل تكملها^(٢).

ثانياً: تحول عدة الأمة:

هناك أقوال مختلفة حول تحول عدة الأمة وذلك يرجع إلى الطلاق نفسه إن كان طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، وهذه الأقوال تنوع إلى الآتي:

[أ] إذا أعتقت الأمة قبل مضي العدة حتى لو كانت قبل ساعة أو أقل من طلاق يملك فيه الرجعة فإنها تكمل عدة حرة لأنها صارت حرة قبل أن تنقضي عدتها وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها^(٣).

(١) بداية المجتهد، القرطبي، المجلد ٢، ص ٩٢، (م.س).

(٢) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٢١٥ (م.س).

(٣) الأم، الشافعي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٢١٧، (م.س)، بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج ٣، ص ٢٠١، (م.س).

[ب] إنها تتم عدة حرة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وهو اختيار المزنّي وقيل هو الأصح لأنها معتدة عن نكاح في حال الحزن تلزمها كمال العدة كما لو أعتقت قبل الطلاق ولأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء.

[ج] إن كان الطلاق بائناً أتمت عدة أمة وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم^(١).
[د] إذا أعتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً^(٢)، وإذا طُلقت الأمة وهي ممن تحيض ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بإحدى عشر شهراً تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة، وعلى الرواية التي جعلت عدتها شهر ونصف تكون عدتها عشرة أشهر ونصف ومن جعلها ثلاثة أشهر تكون عدتها سنة كاملة كالحرّة^(٣)، وإذا أعتقت وهي مبيونة أو متوفي عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينة أو الموت^(٤).



(*) المزنّي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنّي المصري ولد سنة ١٧٥ هـ، طلب العلم ورواية الحديث، ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩م اتصل به وتفقه عليه ومن كتبه التي يعمل عليها عند الشافعية (المختصر الصغير)، الجامع الصغير والجامع الكبير)، وعلى الجملة، فالمزنّي يعتبر أفصح أصحاب الشافعي، وأكثرهم تدويناً لمذهبه وقد توفي سنة ٢٦٤ هـ، انظر تاريخ الفقه الإسلامي، علي السائس، ص ١٢١ - ١٢٢.

(١) شرح المذهب للشيرازي، ج ١٩، ص ٤٤، (م.س)، الأم للشافعي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٢١٨ (م.س).

(٢) بداية المجتهد للقرطبي، المجلد ٢، ص ٩٤، (م.س).

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٩٨ - ٩٩، (م.س).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ج ٤، ص ٢٨٤، (م.س).